بسم الله الرحمن الرحيم

المضاربة بالذهب والفضة المغشوشين أو غير المضروبين

دراسة فقهية مقارنة

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، ص (63- 84)، يناير 2012

د. أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين

Ayman.albadarin@gmail.com

Dr_aymanb@yahoo.com

ملخص: المضاربة بالذهب والفضة غير المضروبين أو المغشوشين هو عقد بين طرفين يقدم الطرف الأول مالاً مكونا من الذهب أو الفضة على شكل تبر أو حلي نُقْرة أو مغشوشين، ويقدم الطرف الثاني يقدم جهده وخبرته فقط على أن يعمل في هذا المال، ويكون الربح بينهما نسبة شائعة (مئوية) بحسب ما يتفقان عليه، فإن خسرت الشركة فصاحب المال يتحمل خسارة المال، ولا يخسر العامل غير جهده إلا إن كانت الخسارة بسبب تقصيره فيتحمل مسؤولية تقصيرية حينئذ، فقمت ببحث آراء الفقهاء في هاتين المسألتين ووازنت بين أدلة المانعين والمجيزين وترجح لدي عدم جواز المضاربة بالمغشوش إن لم يُعرف مقدار الغش، وجواز كون رأس مال المضاربة ذهبا غير مضروب كالتِّبْر والحلي والنُقْرَة.

Speculation in forged or Crude Gold and Silver

Abstract: Speculation in unprocessed or forged gold and silver is a contract between two parties, the first providing finance in of raw or forged gold and silver, jewelry or coins. The second party will provide his effort and experience. Profit will be a common agreed percentage divided between them. If the project sustains loss the first party will bear it. The second party will lose his effort, unless the loss is due to the second party's remissness. Then he will bear liability for it. I discussed the jurisprudents' opinions on both issues and weighed the proofs of those forbidding and allowing of this type of speculation. I outweighed forbidding speculation in forged gold and silver unless the definite quantity of forgery is known. However, it is lawful provide the capital of speculation in un-minted gold including crude gold, jewelry and coins.

مقدمة:

يرى المدقق الفاحص في الاضرابات والأزمات الاقتصادية المعاصرة التي تعصف بالعالم اليوم، حاجة العالم إلى مقياس جديد لقيم الأشياء بعيداً عن النقود الورقية ذات القيم

الوهمية التي تطبع بألوف المليارات دون رقيب أو حسيب، اللهم إلا قوة الدولة الطابعة الاقتصادية والسياسية وثقلها العسكري، وهذه القوى سرعان ما تخبوا في مكان وتصعد قوى أخرى في مكان آخر.

بل قد تلعب كثير من الأزمات النفطية والسياسية والحروب، بل والأزمات الطبيعية كالأعاصير والزلازل والبراكين... كعوامل مهمة في اضطراب قيم هذه العملات بما أصبح يهدد الثروات للأشخاص والدول على حد سواء، فأصبحت نقودنا تسرق من جيوبنا بسبب نقص قيمتها كما يحدث اليوم مع اليورو والدولار والعملات المرتبطة به كالدينار الأردني والجنيه المصري ومعظم العملات الخليجية... بما يصحب ذلك من تضخمات وغلاء مستمر في الأسعار بما يزيد نسبة الفقر والبطالة وما يترتب على ذلك من مشاكل اجتماعية وطبقية وثورات وقلاقل في هذه المجتمعات لا يحمد عقباها...

ومن أهم الحلول المعاصرة لهذه المشكلة إعادة ربط قيم الأشياء بالذهب والفضة باعتبارها أضبط النقود على مر التاريخ، وهذا الربط يتطلب من الباحثين في المجال الإسلامي إعادة النظر في الموروث الفقهي القديم المنظم للتعامل بالذهب والفضة في التعاملات الاقتصادية المعاصرة وخاصة الشركات التي أضحت تشكل العصب الرئيس في الاقتصادات المعاصرة التي تقود هذه الاقتصاديات من خلال تكتلات وتعاونيات على شكل شركات خاصة شركات المضاربة؛ لما لها من آثار اقتصادية هائلة على حياة الشعوب والأمم، فجاء هذا البحث يعيد النظر في ذلك الموروث، جامعا بين الأصالة والتجديد، مراعيا روح العصر وواقعه، وآخر مستجداته، وحاجات الأمة؛ لتوسيع رقعة التعامل بهاذين المعدنين.

أهمية البحث وأسئلته:

تظهر أهمية البحث من خلال:

1. أهمية شركة المضاربة، إذ يمكن أن يشكل عقد المضاربة عصب الاقتصاد المعاصر خاصة أن فيه رعاية لحال العامل الخبير الذي لا يملك مالاً، وحال الغني الذي لا يملك خبرة أو وقتا للعمل، ففي هذا العقد مصلحة متقاطعة لكلا الطرفين، فيمكن من خلاله حل مشكلة البطالة والأيدي العاملة التي بالملايين ولا تجد عملاً فيغلق في وجهها الأمل بالحاضر والمستقبل...، كما أن فيه حلا للأموال المكدسة في البنوك والتي لا تجد موطأ قدم في الأسواق بسبب حمى المنافسة الهائلة، وقلة البدائل، ونقص الخبرات...
2. شركات المضاربة هي الحل الأمثل لعمليات الإقراض الربوي وعمليات المرابحة للآمر

بالشراء، فكما يمكن لعقد المضاربة أن يشكل الحل والبديل الأمثل لعمليات الإقراض الربوية، بل وعمليات المضاربة للآمر بالشراء في التعاملات الصناعية والتجارية – دون عمليات الشراء الشخصية – التي أصبحت وللأسف عمليات البنوك الإسلامية تنحصر فيها، مع أن المرابحة بالشراء هي واحدة من أكثر من خمسين تطبيقا مصرفيا في نظامها يمكن للبنك الإسلامي إتباعه، لكن – وللأسف – أصبحت المرابحة للآمر بالشراء تشكل أكثر من 90% من عمليات هذه البنوك رغبة في الربح المضمون...، فلم تعد هذه البنوك إن استمرت على هذا النهج الحل الأمثل للبنوك الربوية، خاصة أن المضاربة بأنواعها المطلقة والمقيدة داخلة في نظام هذه البنوك لكنه يندر تطبيقها للأسف...

3. يمكن من خلال جعل التبر والحلي والنقرة من الذهب والفضة راس المال في الشركات – وخاصة المضاربة – وسيلة ناجعة للحد من مشاكل الاضطراب في قيم الملات وما يتبعها من تضخمات، فمع الانحدار والاضطراب الشديد في أسعار العملات –اليوم– أصبحت كثير من الدول والمتخصصين في حلول وبدائل الاقتصاد المعاصر يدعون إلى إعادة الاعتماد على الذهب كبديل أمثل الناس لمشاكل النقود المعاصرة وما ينشأ عن اضطراب أسعارها من تضخم يهدد أمما بأكملها... بل أصبح كثير من الناس اليوم يقرضون بالذهب ويؤجرون به ويعتبرونه حافظاً لقيمة أموالهم من التآكل الحاصل في العملات...
4. الموروث الفقهي القديم الذي وقف كثير منه على ظواهر النصوص جاعلا من المضاربة رخصة على خلاف الأصل، فكان مانعاً من تطوير هذا الرافد الاقتصاد المهم... مما يدفعنا دفعا إلى مراجعة هذا الموروث أخذ وردا وتعديلا بما يتوافق مع نصوص الشرع وروحه وصلاحيته لكل زمان وكان، ففتاوى القدماء – مع احترامي الشديد لها – أصبحت اليوم عائقاً في كثير من ضروب التعامل في شركة المضاربة، وهاتان المسألتان موضوع البحث منهما، فكان لزاماً علينا أن نعيد النظر في اجتهاد أولائك الفطاحل الأوائل موافقة أو مخالفة بناء على أصول الشرع وفروعه.
5. فهل تصح المضاربة بالذهب –ومثله الفضة– سواء في حالته الأصلية وهو غير مضروب (تبر)، أو مغشوش بمعنى أن ثمة شوائب غير الذهب فيه أي نسباً من المعادن الأخرى، فإذا تتبعنا أقوال فقهاءنا القدماء وجدنا معظمهم على حرمة المضاربة به حال كونه تبرا أو حليا أو مغشوشا فيه نسبة أخرى من المعادن، فهل قولهم يصح بناء على مقاصد الشرع وتغير معطيات العصر؟

لمجموع هذه الأسباب – وغيرها – وللإجابة على هذه التساؤلات ولحل هذه المشاكل تظهر أهمية البحث وأهدافه، خاصة أن هذا البحث يشكل الحلقة الثالثة من الأبحاث التي تدرس رأس مال شركة المضاربة في العمق، حيث سبقه بحث محكم عن المضاربة بالعروض، وبحث محكم ثان عن المضاربة بالأثمان المعاصرة، وبهذا البحث يكتمل عقد الكلام عن رأس مال شركة المضاربة وبالله التوفيق.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة بينت فيها سبب اختياري للبحث، ثم أهميته وأسئلته، ثم بينت خطته، ثم منهجي فيه، وقسمته إلى ثلاثة مطالب رئيسة على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بموضوع البحث، وجعلته في فرعين: الفرع الأول في تعريف المضاربة، الفرع الثاني في تعريف المغشوش، الفرع الثالث في تعريف المضاربة بالمغشوش باعتباره مركبا إضافيا، الفرع الرابع في تعريف الذهب والفضة غير المضروبين (التبر والحلي والنقرة).

المطلب الثاني: المضاربة بالمغشوش وجعلته في فرعين: الأول في بيان مذهب الفقهاء، الثاني في أدلة القائلين بالجواز وأدلة القائلين بالمنع، وختمت بالفرع الثالث الذي جعلته لمناقشة أدلة الفرقاء والترجيح.

المطلب الثالث: المضاربة بالذهب والفضة غير المضروبين كالتبر والحلي والنُقْرة، وجعلته في ثلاثة فروع: الأول: بيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة. الثاني أدلة المجيزين والمانعين، الثالث: المناقشة والترجيح.

وختمت بأهم نتائج البحث ومصادره مرتبه هجائيا بحسب أسماء المؤلفين.

منهج البحث:

استخدمت المنهج الاستقرائي في تتبع مذاهب الفقهاء وأدلتهم، ثم المنهج الوصفي في بيان هذه الآراء والأدلة، ثم المنهج التحليلي النقدي لها، جاعلاً من منهج البحث الفقهي الأصولي الإسلامي الخاص ضابطا حاكما في هذه العملية النقدية الترجيحية.

المطلب الأول: التعريف بموضوع البحث:

قبل الدخول إلى صلب الموضوع لا بد أن نعرف بموضوع بحثنا لنتعرف على أهميته والحاجة الماسة إليه:

يتكون اصطلاح المضاربة بالمغشوش والتبر والحلي من شقين: الأول: المضاربة،

والثاني: المغشوش، والثالث: التبر والحلي؛ فما معنى كل من هذه الألفاظ في اللغة والاصطلاح؟

الفرع الأول: تعريف المضاربة:

أولا: المضاربة في اللغة:

المضاربة في اللغة من ضرب إذا أوقع بغيره ضرباً. ويستعار منه الضَّرب في الأرض من تجارةٍ وغيرها من السَّفر. قال الله تعالى: {وإذا ضَرَبْتُم في الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ} [النساء 101]. والطَّير الضَّوارِب: الطَّوالِب للرِّزق. والضَّرِيب الصَّقِيع: كأن السماء ضربت به الأرض. ويقال للصِّنْف من الشيء الضَّرْب، كأنه ضُرب على مثالِ ما سواه من ذلك الشيء. ثم يتّسعون فيقولون: ضَرَبَ فلانٌ على يدِ فلان، إذا حَجَرَ عليه، كأنَّه أرادَ بَسْطَ يدَه فضرب الضاربُ على يده فقبض يدَه، والاضطراب: الحركة. واضطرب أمرُه: اختلَّ. وهذا حديثٌ مضطرِبُ السَنَدِ. وضاربه في المال من المضاربة، وهي القِراضُ[1].

من خلال ما سبق يتبين جميع الألفاظ المشتقة من جذر " ضرب " ترجع إلى معنى واحدٍ تُستعار منه وتحمل عليه من ذلك ضَرَبت ضرباً، إذا أوقعت بغيرك ضرباً، ويستعار منه ويشبَّه به الضَّرب في الأرض تجارةً وغيرها من السَّفر.

والقِراض في اللغة يدل على القطع[2]، والقِراض في التِّجارة بأن يقطع صاحب المال من ماله طائفةً وأعطاها مُقارِضَهُ ليتّجر فيها[3]، وجميع الألفاظ المشتقة من جذر " قرض " ترجع إلى معنى واحدٍ تُستعار منه وتحمل عليه، وهذا المعنى هو (القطع)، ويستعار منه ويشبَّه به أن يقَطَع الشخص من ماله طائفةً ويعطيها لغيره مُقارِضَهُ ليتّجر فيها، والقراض والمضاربة بمعنى واحد، لكن القراض هو لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق[4].

---

1. ابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (-395هـ)، 1420هـ 1999م، **معجم مقاييس اللغة**، دار الجيل - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (3 / 398).
2. الفيروزآبادي، 1401 هـ - **القاموس المحيط**. الطبعة الأولى، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (1 / 5909).
3. ابن فارس - **معجم مقاييس اللغة** (5 / 72)، الفيروزآبادي، طبع 1401هـ - **القاموس المحيط**. الطبعة الأولى، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (1 / 5908).
4. القليوبي، شهاب الدين والشيخ عميرة، طبع 1380هـ-1960م - **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج**. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، (3 / 52 - 53).

ثانيا: المضاربة في الاصطلاح:

المضاربة والمقارضة هي عَقْدٌ على الضَّرْبِ في الأرضِ والسَّعْيِ فيها وقَطْعِها بالسيرِ، وصورته: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه، والربح بينهما على ما يشترطان، والوضيعة على المال[1]. وعرفها بعضهم بأنها: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، وهي إبداع أولاً، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك، قرض إن اشترط للمضارب[2]. وعرفها في معجم لغة الفقهاء: أن يتفق شخصان على أن يكون المال من أحدهما والعمل على الأخر، وما رزق الله فهو بينهما على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال[3].

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن المضاربة:

" عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحد الأطراف المال بينما يقدم الآخر الجهد، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق إن ربحت، فإن خسرت الشركة فيتحمل صاحب المال الخسارة المالية مهما بلغت بشرط عدم تقصير العامل لأن يده يد أمانة، بينما يخسر العامل المضارب جهده ".

الفرع الثاني: تعريف المغشوش:

أولا: المغشوش لغة:

الغش لغة من زين له غير المصلحة وأظهر له غير ما يضمر فهو غاش، والمغشوش غير الخالص يقال لبن مغشوش وذهب مغشوش[4]، وجميع المعاني المشتقة من الجذر غش أصولٌ تدلُّ على ضّعفٍ في الشيء واستعجال فيه. من ذلك الغِشُّ[5].

ثانيا: المغشوش في الاصطلاح:

المغشوش هو المخلوط بما هو أدون منه[6]، كذهب مخلوط بفضة او نحاس أو غيره من المعادن.

---

1. الفيروزآبادي – **القاموس المحيط** (1 / 5909).
2. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (740 – 816هـ)، طبع 1405هـ – **التعريفات**. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق إبراهيم الأبياري، (71) (278)
3. قلعجي محمد – **معجم لغة الفقهاء**. الإصدار الثاني، الموسوعة الشاملة، (1 / 360)
4. مجموعة من العلماء: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط (2 /653)، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
5. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (4 /383)
6. شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين (2 /173)

الفرع الثالث: تعريف المضاربة بالمغشوش باعتباره مركبا إضافيا:

من خلال ما سبق يتبن أن المضاربة على العروض هي عقد بين طرفين يقدم الطرف الأول ذهبا أو فضة فيهما شوائب أو معادن أخرى، ويقدم الطرف الآخر جهده فقط، على أن يعمل الطرف الثاني في هذا المال والربح بينهما يكون نسبة شائعة بحسب ما يتفقان عليه، وتكون خسارة المال (العرض) إن خسرت الشركة على صاحب العرض ولا يخسر العامل سوى جهده إلا إن كانت الخسارة بسبب تقصيره فيتحمل مسؤولية تقصيرية حينئذ.

الفرع الرابع: تعريف الذهب والفضة غير المضروبين (التبر والحلي والنقرة):

المراد بالتبر هو الذهب أو الفضة الخام غير المصنعة، أي التي يتم إخراجها من المناجم ولم تصنع بعد، فهي إما على شكل معدن متجمع أو كالتراب لم تضرب بعد ولم تصاغ على شكل حلي[1].

والمراد بالحلي الذهب والفضة المصاغ على شكل حلي الزينة من أسورة وخاتم وعقد وحلق...الخ

والمراد بالنقار أو النقر أو النقرة هي القطع الخالصة من الذهب والفضة التي لم تضرب[2].

المطلب الثاني: المضاربة بالمغشوش:

المراد بالمغشوش هي تلك العملة المصنوعة من الذهب أو الفضية المزورة التي بها نسبة معادن أخرى غير الذهب أو الفضة والتي تضرب خارج مراقبة الحاكم وبيت السكة.

الفرع الأول: بيان مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة آراء:

الرأي الأول: يجوز المضاربة على النقود المغشوشة مطلقا وهو رأي الحنفية[3]، وجزم الرملي من الشافعية بجوازه إن تحصل منه شيء من الذهب أو الفضة عند عرضه على النار،

---

1. وقيل هو اسم للذهب والفضة قبل ضربهما أو للأول فقط والمراد الأعم، وقال الجوهري: لا يقال: تبر إلا للذهب. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3 / 398).
2. البجيرمي سليمان بن أحمد، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، طبع 1415هـ، دار الفكر، بيروت، (3 / 128)
3. قال الكاساني في بدائعه: " وأما الزيوف والنبهرجة فتجوز المضاربة بها ، ذكره محمد رحمه الله ؛ لأنها تتعين بالعقد كالجياد ". والنبهرجة وهي تلك النقود التي تضرب في غير دار السلطان. الكاساني، علاء الدين أبو

وإن لم يتميز النحاس –مثلا –عن الفضة، فأجاز المضاربة بالدراهم الموجودة بمصر في زمنه مع أنها يتحصل منها شيء بعرضها على النار، وجعل المراد بالمستهلك: عدم تميز النحاس عن الفضة في رأي العين[1]، ورجحه بعض الحنابلة منهم ابن عبدوس[2].

الرأي الثاني: إذا كانت سكة يتعامل بها أي رائجة متداولة في البيع والشراء فإنه يجوز المضاربة بها، وهو المشهور عند المالكية وهو رأي القاضي أبو الوليد بن رشد[3]، وهو الرأي الثاني في المذهب الشافعي[4] وقد رجحه منهم الإمام السبكي[5] وغيره[1]، وهو الوجه الثاني في

بكر بن مسعود بن أحمد (587هـ –1191م)، طبع 1997م – **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، (6 / 82).

قال ابن نجيم: " في الظهيرية الدراهم أنواع أربعة: جياد ونبهرجة وزيوف وستوقة واختلفوا في تفسير النبهرجة ، قال بعضهم هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر سموه بالفضة ، وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال والزيوف ما يرده بيت المال ولكن تأخذه التجار في التجارات لا بأس بالشراء بها لكن يبين البائع أنها زيوف والنبهرجة ما يرجه التجار أي رده ، والستوقة معرب معناه سمته وهو أن يكون الطاق الأعلى فضة والأسفل كذلك وبينهما صفر وليس لها حكم الدراهم ، كذا في التتارخانية ". انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (–970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، مصر، دون ذكر سنة طبع، (5 / 298).

1. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشهير بالشافعي الصغير(1004هـ –1596م)، طبع 1404هـ – 1984م – **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج**. دار الفكر، بيروت، لبنان، (5 / 221)
2. نقله عنه ابن مفلح. انظر: ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي (763هـ –1362م)، **الفروع وتصحيح الفروع**. عالم الكتب، بيروت، لبنان، (4 / 380).
3. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (474هـ –1081م)، طبع 1332هـ – **المنتقى شرح الموطأ**. الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي، مصورة عن طبعة دار السعادة، (5 / 157). المَوَّاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (–897هـ)، طبع 1995م – **التاج والإكليل لمختصر خليل**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (7 / 443). الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (954هـ –1547م)، طبع 1398هـ – **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، (5 / 358). النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي المتوفى (1125هـ)، طبع 1415هـ – **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، لبنان، (2 / 122).
4. القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج** (3 / 52 – 53).
5. حيث قال: (يقوى عندي أن أفتي بالجواز، وأن أحكم به إن شاء الله تعالى). نقله عنه: الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (977هـ –1557م)، طبع 1994م، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ**

المذهب الحنبلي، وهو ما رجحه ابن مفلح وجعل القول به أولى من القول بجواز المضاربة على الفلوس[2].

الرأي الثالث: لا يجوز المضاربة به إذا زاد الغش على النصف مضروبا كان أو غير مضروب؛ لأنها دراهم مغشوشة فلم يجز المضاربة بها، وهو ما ذهب إليه بعض المالكية ومنهم القاضي أبو محمد[3].

الرأي الرابع: لا يجوز المضاربة بالمغشوش مطلقا، سواء راج أو علم قدر غشه أو استهلك، قل الغش أو كثر، وهو المعتمد عند الشافعية[4] والحنابلة[5].

الرأي الخامس: يجوز المضاربة بالمغشوش إن كان مستهلكاً، والمراد باستهلاكه أن لا يحصل منه شيء بعرضه على النار، وهو ما رجحه بعض الشافعية حيث قال عنه القليوبي: قاله شيخنا وفيه بحث قوي[6]؛ وهذا القول في حقيقته يرجع إلى مسألة المضاربة على الفلوس، لأن المغشوش إن لم يتحصل منه شيء بعرضه على النار أصبح فلوسا لا نقودا.

المنهاج. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (3 / 398)

1. حيث قال: " وقيل يجوز عليه إن استهلك غشه، وجزم به الجرجاني وقيل: إن راج، واقتضى كلامهما في الشركة تصحيحه واختاره السبكي وغيره ". الهيتمي ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن محمد (974هـ – 1567م)، طبع 1994م **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (6 / 83)
2. ابن مفلح، الفروع (4 / 380).
3. المصادر السابقة في الحاشية السابقة.
4. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (3 / 398). ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (6 / 83)
5. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد (541 – 620هـ)، طبع 1405هـ – **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. الطبعة الأولى**، دار الفكر، بيروت، (5 / 11).
6. القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج** (3 / 52 – 53).

الفرع الثاني: الأدلة:

أولا: أدلة القائلين بالجواز:

الدليل الأول: أنها صارت عينا وأصول الأثمان وقيم المتلفات.

الدليل الثاني: أنها ليست عروض إذ لا خلاف بين المالكية في تعلق الزكاة بعينها، ولو كانت عروضا لم تتعلق الزكاة بعينها[1]، ولا يعترض بأنه يمكن أن ينقطع التعامل بها؛ لأن مثل ذلك يعترض في الدراهم الخالصة إذا قطع التعامل[2].

الدليل الثالث: لأنها تتعين بالعقد كالجياد "[3].

ثانيا: أدلة القائلين بالمنع:

الدليل الأول: بأن الغش الذي فيها عرض[4] ولا يصح المضاربة بالعقود باتفاق الفقهاء الممثلين بالمذاهب الأربعة المعتبرة.

الدليل الثاني: لأن شركة المضاربة عقد غرر إذ العمل فيه غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج غالبا، ويسهل التجارة به، وهو الأثمان[5].

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح:

يجاب عن الدليل الأول الذي استدل به المجيزون وهو أنها صارت عينا وأصول الأثمان وقيم المتلفات، يجاب بتسليم ذلك إن علم مقدار الشوائب والمعادن الأخرى فيها بأن كانت الدولة هي التي تضربها أو تعتمدها، أما إذا لم نعلم مقدارها فلا يمكن أن تصير أصولا للأثمان وقيما للمتلفات.

ويجاب عن الدليل الثاني من أدلة المجيزين بأن كونها ليست عروضا لا يعني ذلك جواز المضاربة بها للغبن الفاحش، والجهالة، وسدا لذريعة الفساد الناتج عن الاختلاف الذي سيحصل نتيجة عدم ضبط مقدار الغش فيها.

---

1. الباجي، المنتقى شرح الموطأ (5 / 157). المَوَّاق، التاج والإكليل على مختصر خليل (7 / 443). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (5 / 358). النفراوي، الفواكه الدواني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني (2 / 122).
2. المصادر السابقة في الحاشية السابقة.
3. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (6 / 82).
4. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3 / 398)
5. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** (3 / 398)

ويجاب عن الدليل الثالث من أدلة المجيزين وهو أنها تتعين بالعقد كالجياد بأنها وإن تعينت بالتعيين لكن احتمال حدوث النزاع والاختلاف إن لم نعلم مقدار الشوائب والمعادن الأخرى كبير فسدى للذريعة لا يمكن أن نسيغ التعامل بها حال غشها وعدم علم مقدار الشوائب اللهم إن عرفنا مقدار هذه الشوائب.

ويجاب عن الدليل الأول من أدلة المانعين بأنا بينا جواز المضاربة على العروض في بحث مستقل فلا إشكال من هذه الجهة.

ويجاب عن الدليل الثاني من أدلةالمانعين بأنا نسلم أن في عقد المضاربة غررا لكن لا نسلم أن فيه غررا كبيرا بل هو غرر يسير مغتفر كما في أكثر الشركات التي لا يعرف فيها مقدار الجهد فكان غررا يسيرا معفوا عنه، بل يقال إن جميع الشركات فيها غرر إذ قدر العمل فيها غير منضبط والربح فيها غير موثوق كشركات العنان وشركة الأعمال وشركة الوجوه... ومع ذلك تصح هذه الشركات على العروض على الصحيح من أقوال أهل العلم، بل المزارعة والمساقاة لا تكون على نقد وإنما على زرع أو أرض تزرع ومقدار الجهد غير مضبوط والربح غير موثوق، بل أكثر التجارات في عصرنا تقوم على هذا الأساس.

كما أن الأثمان المعاصرة من النقود الورقية والمعدنية تروج غالبا ويسهل التجارة بها خاصة في هذا العصر فتلتحق بالذهب والفضة المضروبين فلا بأس من المضاربة بها.

يمكن أن نحرر محل النزاع بالرجوع إلى أنواع الذهب المستعملة واقعا وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ذهب خالص لا تكاد تصل نسبة الشوائب فيه (0.001)، فهذا لا خلاف في جواز المضاربة عليه إن كان مضروبا على شكل نقود.

النوع الثاني: ذهب غير خالص فيه نسبة شوائب لكن نسبة الشوائب فيه معروفة محددة مثل الذهب عيار (21) حيث أن نسبة الذهب الخالص فيه (87,5 %)، عيار (18)، حيث إن نسبة الذهب الخالص فيه (75,0%)، عيار (14) حيث إن نسبة الذهب الخالص فيه (55,0%)؛ فهذا النوع من الذهب لا شك في جواز المضاربة عليه لأن نسبة الذهب الخالص فيه معروفة مضبوطة فيكون عقد المضاربة على نفس العيار لأنه مثلي وثمنه مضبوط في العالَم أجمع، أو على الذهب الخالص لأن نسبته معروفة يمكن معرفتها بأدنى عملية حسابية، ولا قيمة للشوائب فيه حينئذ. وفقهاء هذا العصر – كما معلوم مشهور – يعتبرونه مالا ربويا ونوعا من أنواع الذهب لا يباع بمثله متفاضلا؛ فلا يباع عشرة غرامات من عيار (21) بعشرة غرامات من عيار (18) مثلا ولو في نفس المجلس؛ لأن نسبة الذهب في العيار الأعلى أكثر

فيكون ربا فضل وهو محرم لا شك، كما لا يباع عشرة غرامات من عيار (21) بعشرة غرامات من نفس العيار إلى أجل بل ينبغي اتحاد المجلس وإلا كان ربا نسيئة. فهذه العيارات لم تعرف إلا في هذا العصر؛ فلا إشكال في جواز المضاربة عليها إما باعتبارها نقودا ولا غش فيها لأن نسبة الشوائب معروفة، أو باعتبارها عروضا مضبوطة الثمن والوزن فلا تورث غررا ولا جهالة ولا ينطبق عليها أي مثلبة من المثالب التي ذكرها القدماء في المضاربة على العروض.

النوع الثالث: ذهب غير خالص فيه نسبة شوائب لكن نسبة الشوائب فيه غير معروفة، وهذا هو الذهب المغشوش وعليه يجري الخلاف في نظري؛ لأن الغرر فيه ظاهر، واحتمالية الخلاف عليه تكاد تكون واقعة أو متوقعة غالبا، فقد كان التعامل في القديم بالنقود المضروبة بالذهب والفضة الخالصة أي بتعبير عصرنا " عيار 24 " تقريبا، وكان بعض باغين الربح السريع من الخارجين عن النظام العام والذين لا يهمهم مصلحة الأمة يغشون فيها فيزورون النقود ويصنعونها بأنفسهم ويزيدون عليها شيئا من المعادن الأخرى كالنحاس حتى يزداد ربحهم على حساب غيرهم، والمشكلة أن نسبة المعادن الأخرى غير معروفة فما مقدار الذهب فيها؛ لذلك ألحقها بعض الفقهاء بالعروض باعتبار عدم وجود مثلي لها، ولاضطراب قيمتها دائما فقيمتها الحقيقية لا تعرف إلا بعملية معقدة يتم فيها فصل الذهب عن غيره من المعادن...

والراجح في نظري عدم جواز المضاربة على المغشوش للغرر والضرر والاختلاف الذي سيلحق المضاربين في مستقبل الشركة حيث أن قيمة المغشوش غير معروفة ولا يمكن معرفتها إلا بتخليص النقود من شوائبها، وهي عملية تحتاج مشقة وتكاليف إن بقيت عين النقود المغشوشة، والغالب أنها لا تبقى لأن العامل سيتصرف بها في عمله وسيقع الخلاف لا شك، فهي مضاربة على مجهول ومن بديهيات شروط صحة الشركات جميعا معلومية المال الذي يقع عليه العقد. لكن يمكن أن نصحح هذه الشركة بتقدير ثمن هذا النقد المغشوش عند أهل الاختصاص وجعل قيمته هي رأس مال المضاربة، فعندها تسقط جميع الاعتراضات عن هذه الشركة ويتحدد رأس المال ويعلم بما لا يورث غررا أو ضررا أو اختلافا والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: المضاربة بالذهب والفضة غير المضروبين كالتبر والحلي والنُقْرة:

لا بد من بيان مذاهب العلماء في المسألة:

الفرع الأول: بيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في جواز كون مال المضاربة تبراً أو حلياً إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا تصح المضاربة بغير المضروب من الذهب والفضة مطلقاً، وهو المعتمد في المذهب الحنفي، وهو ما ذكره محمد في الجامع الصغير، وهو رأي الكمال بن الهمام[1]، وصححه المرغيناني، وجعل ذلك في المبسوط ظاهر الرواية[2]. والمعتمد في المذهب الشافعي[3] والحنبلي[4].

الرأي الثاني: يجوز كون مال المضاربة تبراً أو حلياً أو نقرة إن أصبحا رائجين ويتعامل الناس بهما في البيع والشراء، وهو الرأي الثاني عند الحنفية[5].

الرأي الثالث: التفريق بين الحلي وبين النقرة والتبر، فلا يصح في الحلي في المعتمد، ورواه أشهب عن مالك "[6]، ويظهر لي أن مرده لعدم التعامل به.

أما التبر والنقرة فيجوز أن يكونا رأس مال لشركة المضاربة عند جمهور المالكية بشرطين:

الأول: إذا شاع التعامل بهما في البلد.

الثاني: إذا لم يوجد المسكوك منهما في بلد التعامل.

هذا الحكم على جهة الإجمال أما على جهة التفصيل، ففثمة حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان لا يتعامل بها فاختلف في جواز المضاربة به على ثلاثة آراء: الرأي الأول: منع المضاربة بها مطلقا. الرأي الثاني: كراهة المضاربة بها. الرأي الثالث: جواز المضاربة بها.

---

1. ابن الهُمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي (861هـ)، **فتح القدير (شرح الهداية)**. دار الفكر، بيروت، دون ذكر رقم طبعة وسنة نشر، (6 / 168).
2. البابرتي، محمد بن محمود (–786هـ)، طبع 1998م – **العناية على الهداية**، دار الفكر، بيروت، لبنان، (6 / 171).
3. القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج** (3 / 52 – 53).
4. ابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (5 / 11). ابن مفلح، الفروع، (4 / 379 – 380).
5. البابرتي، **العناية على الهداية**، (6 / 170 –171).
6. الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، (5 / 157).

الحالة الثانية: وأما إذا كان يتعامل بها فلا خلاف في جواز المضاربة به[1].

فجمهور المالكية على جواز المضاربة بتبر الذهب والفضة ونقرهما –وهي القطع الخالصة منهما –في البلد الذي يتعاملون به ولا يتعاملون بالمسكوك[2]، فإن لم يُتعامل به فالذي رجع إليه مالك منع المضاربة بها، وهو المشهور[3]، وكذا إذا وجد المسكوك فلا يجوز التعامل به ابتداء على المعتمد، وأما بعد الوقوع فإنه يمضي بالعمل عند ابن القاسم، وعند أصبغ مطلقا؛ فليس المراد بعدم الجواز أنه يفسخ العقد به ولو حصل العمل[4].

فغير المضروب من تبر ونقار وحلي وغيرها لا يجوز جعله رأس مال إلا بشرطين: الشرط الأول: التعامل به في بلد العمل. الشرط الثاني: عدم وجود المسكوك. وإن وقع شيء من ذلك رأس مال مع فقد الشرطين أو أحدهما مضى بالعمل وقيل بمجرد تمام العقد، وممن جمع هذين القيدين معا ابن رشد الجد والنفراوي والدردير والدسوقي[5].

الفرع الثاني: الأدلة:

أولا: أدلة المجيزين:

الدليل الأول: الذهب والفضة خلقا ثمنين في الأصل[6]. وقد أجاب المرغيناني عن دليلهم بأن الذهب والفضة وإن خلقا للتجارة في الأصل لكن الثمنية تختص بالضرب

---

1. العدوي، علي الصعيدي (– 1189هـ)– **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، دار الفكر، بيروت، لبنان، (2 / 205)
2. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (5 / 359). النفراوي، الفواكه الدواني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني (2 / 122).
3. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (5 / 359)، النفراوي، **الفواكه الدواني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني** (2 / 122)
4. النفراوي، الفواكه الدواني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني (2 / 122). الخرشي، محمد بن عبد الله (1101هـ – 1690م)، طبع 1307هـ **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، لبنان، (6 / 205). الدسوقي، شمس الدين شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة (1230هـ –1815م) (1230هـ –1815م)، طبع 1994م – **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، (3 / 518 – 519).
5. النفراوي، الفواكه الدواني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني (2 / 122). الخرشي، شرح مختصر خليل (6 / 205). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير(3 / 518 – 519).
6. البابرتي، **العناية على الهداية** (6 / 170 –171).

المخصوص؛ لأنها عند ذلك لا تصرف إلى شيء آخر ظاهرا إلا أن يجري التعامل باستعمالهما ثمنا، فنزل التعامل بمنزلة الضرب فيكون ثمنا ويصلح رأس المال[1]. وسأجيب عن اعتراضه في جواب الدليل الثاني من أدلة المانعين إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني: إن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعا، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في الذهب والفضة غير المضروبين كالتبر والحلي والنقرة كحصوله في الأثمان ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها[2].

ثانيا: أدلة المانعين:

الدليل الأول: لأن التبر سلعة تتعين بالتعيين فلا تصح لرأس المال[3].

الدليل الثاني: لأن الصياغة قد غيرت حكمه وألحقته بالعروض[4].

الدليل الثالث: لأن قيمتها تزيد وتنقص وهي كالعروض[5]، فبناء على هذا التعليل فلا يصح أن يكون مال المضاربة تبرا أو حليا أو نقرة لاختلاف ثمنها.

الدليل الرابع: لأن المضاربة رخصة انعقد الإجماع على جوازها بالدنانير والدراهم وبقي ما عداه على أصل المنع وسواء كان لبيعه خطب وبال أم لا[6].

وجه كون المضاربة رخصة أنها في الأصل غرر؛ لأنه إجارة مجهولة إذا كان العامل لا يدري كم يربح في المال فيعمل مقدار الجزء المشترط له، وكذلك رب المال لا يدري هل يربح أم لا وهل يرجع إليه رأس ماله أم لا فكان ذلك غررا من هذه الوجوه إلا أن الشارع جوزه للضرورة إليه ولحاجة الناس إلى التعامل به، فيجب أن يجوز منه مقدار ما جوزه الشارع، وما عداه ممنوع بالأصل[7].

---

1. البابرتي، **العناية على الهداية** (6 / 171).
2. انظر: ابن قدامة المقدسي – المغني (5 / 11).
3. البابرتي، **العناية على الهداية** (6 / 170). الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5 / 212).
4. الباجي، **المنتقى شرح الموطأ** (5 / 157).
5. ابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (5 / 11). ابن مفلح، **الفروع** (4 / 379 – 380).
6. الخرشي – شرح مختصر خليل (6 / 205).
7. علي الصعيدي العدوي– حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. دار الفكر، بيروت، لبنان، (2 / 205).

الدليل الخامس: لأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن ملكه وصار للبائع وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان ولا يجوز ذلك[1].

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح:

يجاب عن الدليل الأول من أدلة المانعين وهو قولهم أن التبر سلعة تتعين بالتعيين فلا تصح لرأس المال بأن هذه المسألة ليست اتفاقية فقد ذهب الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الصرف: أن النقرة لا تتعين بالتعيين حتى لا ينفسخ العقد بها بهلاكه قبل التسليم[2]، ولا فرق بين النقرة والتبر والحلي، حتى وإن سلمنا أنها سلعة تتعين بالتعيين فلا إشكال في المضاربة عليها لما رجحنا في أصل المسالة من جواز المضاربة على العروض لكن الأفضل أن نقدر ثمنه يوم تسليمه للعامل.

ويجاب عن الدليل الثاني وهو أن الصياغة قد غيرت حكمه وألحقته بالعروض بأن ذلك غير مسلم إذا لا يصح أن نبيع حلياً مصاغاً وزنه مائة غرام بآخر مصاغ أو غير مصاغ، كما يجب أن يتحد المجلس بأن يكون يداً بيد عند بيع الحلي بالحلي أو بالفلوس عند الغالبية العظمى من علماء الأمة كما هو معروف، وهذا دليل صارخ على أن الحلي ليست عروض وإنما نقود، وهذه من المسائل الشائكة في هذا العصر، والتي بحثت في أكثر من عمل علمي ما بين رسالة جامعية وبحث محكم، ولا زال الرأي السائد اعتبار الحلي نقودا لا عروض؛ فلا بد أن تبحث هذه المعضلة التي يترتب عليها عشرات القضايا الفقهية الحساسة في هذا العصر.

ويجاب عن الدليل الثالث وهو أن قيمتها تزيد وتنقص وهي كالعروض، بأنه غير مسلم، قيمة الذهب الخام (التبر) أو قطع الذهب المعروفة بالنُقْرَة قميتها محفوظة إن كانت صافية أو نسبة الخامات الأخرى فيها محددة، والذي يختلف هو قيمة المصنعية، أو عدم الوثوق فيها بسبب عدم وجود الختم الرسمي الذي يحدد نسبة الذهب فيها، فإن لم نعرف نسبة الذهب بالضبط فيها فيكون هذا ذهبا مغشوشاً وقد رجحنا عدم جواز المضاربة به، أما الحلي فقيمتها لا تنقص مطلقا، أما الذي ينقص فهو قيمة المصنعية، والمصنعية خارجة عن حقيقة الذهب والفضة وتغير قيمته بسببها هو في الحقيقة ليس تغيراً فيه وإنما لأمر خارج عنه، فقيمة الحلي أي حلي كان في أي مكان في العالم هو نفسه، يباع بناء على سعر الأونصة مع مراعاة عيار الذهب.

---

1. ابن قدامة المقدسي – المغني (5 / 11).
2. البابرتي، **العناية على الهداية** (6 / 170 –171).

ويجاب عن الدليل الرابع بأنه:

1- لا يسلم أن المضاربة رخصة إذ مطلق الاحتمال والمخاطرة في الربح والخسارة لا يجعل في المعاملة غررا؛ لأن أغلب التعاملات المالية يدخل فيها الاحتمال والمخاطرة كالبيع والشراء والاستصناع والمزارعة والمساقاة والصرف...

2- حتى وإن سلم أن المضاربة رخصة؛ فهي رخصة باعتبار أصلها لا فرعها، أي أصل اعتبارها معاملة مالية سائغة شرعا، أما ما تعقد عليه أو فيه فلا يسلم دخوله تحت مسمى الرخصة، كالاستصناع رخصة من حيث هي هي أما أعيان ما يستصنع لأجله أو فيه فلا يدخل في مسمى الرخصة، فلا يشترط انسحاب الترخص من الأعم إلى الأخص، فهي رخصة باعتبار استثناءها من الأصل العام أما عند تنزيلها على أرض الواقع وتحقيق مناطها واقعا فهي عزيمة لوجود الدليل عليها، فالترخص كان من جهة أصل استثناءها من النص العام، أما بعد ذلك فهي أصل مستقل يعمل به ويتوسع فيه ضمن دائرته فيكون عزيمة تطبيقا.

3- سلمنا- جدلا – أنها رخصة، لكن ما المانع أن نقيس عليها غيرها عن تحقق علتها في غيرها، فالرخص يقاس عليها إن اتحد المقيس مع الرخصة في العلة، فلا يقاس على الرخص إلا في حالة واحدة فقط وهي ما إذا عاد القياس على الأصل جميعه بالنقض، أما استثناء أمور أخرى من القاعدة العامة لاشتراكها مع الرخصة في العلة فلا أرى فيه بأسا، فيكون من باب تخصيص الأصل العام بالقياس، فإن كان تخصيص النص العام بالقياس سائغا عند جماهير أهل العلم – كما هو معروف – فما المانع أن نستثني من القاعدة العامة جزئيات لاتحادها مع الرخصة في العلة، فما أصلوه من منع القياس على المضاربة لا يسلم فما ينطبق عليه تفريع لا يسلم أيضا.

ويجاب عن الدليل الخامس بأنه كيف يصبح الثمن للبائع وهو وكيل صاحب العرض؟!، فالثمن للمالك وهو رب المال لا للبائع وهو العامل المضارب فسقط الاعتراض، كما أنه وإن سلم أن المسألة تعليق للمعاملة على شرط، فهذا استدلال على مسألة مختلف فيها بأخرى مختلف فيها، فليس ثمة إجماع على منع معاملة وشرط، وهي مسألة أفرد لها المعاصرون أبحاثا انتصر فيها بعضهم لعدم وردود مانع من اجتماع عقد وشرط ووجهوا الحديث المانع في اتجاهات عدة ليس هذا مقام تحريرها وتحقيقها.

بعد مناقشة أدلة المانعين تبين لنا جواز المضاربة على النقرة والتبر والحلي لضعف أدلة

المانعين التي استندوا إليها والتي ظهر ضعفها جليا اثناء المناقشة، وقوة أدلة المجيزين خاصة إذا علمنا أن الذهب والفضة أصل الأثمان، ومعيار يمكن تقاس به جميع السلع، كما أن مقصود الشركة جواز تصرف الشريكين في المالين جميعا، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في الذهب والفضة غير المضروبين كالتبر والحلي والنقرة كحصوله في الأثمان والله تعالى أعلم.

نتائج البحث:

خرج الباحث بنتائج عدة أهمها:

1. القراض والمضاربة بمعنى واحد، لكن القراض هو لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق.
2. أبرز أسباب الخلاف في حكم المضاربة بالمغشوش هو الاختلاف في حكم المضاربة على العروض.
3. وصل عدد آراء التي وجدها الباحث باستقراء آراء الفقهاء في حكم المضاربة بالمغشوش إلى خمسة: الجواز مطلقا. عدم الجواز مطلقا. يجوز إذا كانت رائجة متداولة في البيع والشراء. لا يجوز المضاربة به إذا زاد الغش على النصف مضروبا كان أو غير مضروب. يجوز إن كان مستهلكاً بحيث لا يحصل منه شيء بعرضه على النار.
4. توصل الباحث إلى أنه لا يمكن أن يكون الخلاف في المضاربة بالمغشوش في الذهب الخالص ولا في الذهب المعروف قدر الشوائب فيه كعيار 21، 18، 14، وإنما الخلاف لا بد أن ينحصر في الذهب التي تكون فيه نسبة الشوائب غير معروفة، وهذا هو الذهب المغشوش وعليه يجري الخلاف في نظري؛ وتوصل الباحث إلى عدم جواز المضاربة به، لكن يمكن أن نصحح هذه الشركة بتقدير ثمن هذا النقد المغشوش عند أهل الاختصاص وجعل قيمته هي رأس مال المضاربة.
5. وجد الباحث باستقراء آراء الفقهاء ثلاثة آراء في حكم كون رأس مال المضاربة تبراً أو حلياً هي: لا تصح مطلقاً. يصح إن أصبحا رائجين ويتعامل الناس بهما في البيع والشراء، وهو الرأي الثاني عند الحنفية. لا يصح في الحلي، ويجوز في التبر والنقرة إذا شاع التعامل بهما في البلد ولم يوجد المسكوك منهما في بلد التعامل.
6. ترجح للباحث جواز المضاربة على النقرة والتبر والحلي مطلقاوالله تعالى أعلم.

توصيات البحث:

1. يوصي الباحث بمزيد اهتمام بالأبحاث المتعلقة بالذهب والفضة، خاصة أن المستقبل لهذين المعدنين بسبب الاضطراب الهائل في اسعار العملات، حتى أصبحا الملاذ الآمن لخزن الثروات.
2. يوصي الباحث المسلمين بتحويل مدخراتهم إلى هذين المعدنين وجعلهما رأس المال والملاذ الذي تجري به العقود من شركة مضاربة وغيرها.
3. كما يوصي الباحث الدول الاسلامية بضرورة إرجاع اعتبار الذهب والفضة نقودا بجوار النقود والورقية والمعدنية الأخرى، لما في ذلك من وقف لهدر ثروات الأمة وسرقتها بسبب ربطها بالعملات العالمية وخاصة الدولار.
4. يوصي الباحث البنوك الإسلامية بتوسيع رقعة التعامل بالمضاربة في التعاملات التجارية والصناعية، وعدم الاقتصار في معظم التعاملات على المرابحة للآمر بالشراء، ويمكنها – والأفراد كذلك – أن تجعل الذهب رأس مال لهذه المضاربة حفضا لقيمة راس مالها.

مصادر البحث مرتبة هجائيا بحسب أسماء مؤلفيها:

1. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (179هـ -795م)، طبع 1994م – **المدونة**. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق زكريا عميرات.
2. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله (-879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية – بيروت.
3. البابرتي، محمد بن محمود (-786هـ)، طبع 1998م – **العناية على الهداية**، دار الفكر، بيروت، لبنان.
4. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (474هـ -1081م)، طبع 1332هـ – **المنتقى شرح الموطأ**. الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي، مصورة عن طبعة دار السعادة.
5. البجيرمي سليمان بن أحمد، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، طبع 1415هـ، دار الفكر – بيروت، بيروت.
6. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (-1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
7. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (740 – 816هـ)، طبع 1405هـ – **التعريفات**. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق إبراهيم الأبياري.
8. ابن حزم علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**. دار الفكر، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم طبعة وسنة نشر.
9. الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (954هـ -1547م)، طبع 1398هـ – **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.
10. الخرشي، محمد بن عبد الله (1101هـ – 1690م)، طبع 1307هـ **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، لبنان.
11. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (977هـ -1557م)، 1994م، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.
12. الدسوقي، شمس الدين شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة (1230هـ -1815م)

(1230هـ -1815م)، طبع 1994م - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

13. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشهير بالشافعي الصغير(1004هـ - 1596م)، طبع 1404هـ - 1984م - **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج**. دار الفكر، بيروت، لبنان.
14. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر المشهور (1252هـ -1836م)، طبع 1996م - **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار** المعروف بـ (حاشية ابن عابدين). الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
15. العدوي، علي الصعيدي (- 1189هـ)- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، دار الفكر، بيروت، لبنان.
16. الفيروزآبادي، طبع 1401هـ - **القاموس المحيط**. الطبعة الأولى، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
17. علي الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، دار الفكر، بيروت، لبنان.
18. ابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (-395هـ)، 1420هـ 1999م، **معجم مقاييس اللغة**، دار الجيل - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق عبد السلام محمد هارون.
19. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد (541 - 620هـ)، طبع 1405هـ - **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. الطبعة الأولى**، دار الفكر، بيروت.
20. قلعجي محمد، **معجم لغة الفقهاء**، الموسوعة الشاملة، الإصدار الثاني.
21. القليوبي، شهاب الدين والشيخ عميرة، طبع 1380هـ-1960م - **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج**. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر.
22. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (587هـ -1191م)، طبع 1997م - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود.
23. مجموعة من العلماء: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار،

المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

24. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان (885هـ -1480م)، طبع 1419هـ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد حامد الفقي.
25. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي (763هـ -1362م)، **الفروع وتصحيح الفروع**. عالم الكتب، بيروت، لبنان.
26. المَوَّاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (-897هـ)، طبع 1995م - **التاج والإكليل لمختصر خليل**. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
27. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (-970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، مصر، دون ذكر سنة طبع.
28. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي المتوفى (1125هـ)، طبع 1415هـ - **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. دار الفكر، بيروت، لبنان.
29. ابن الهُمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي (861هـ)، **فتح القدير (شرح الهداية)**. دار الفكر، بيروت، دون ذكر رقم طبعة وسنة نشر.
30. الهيتمي ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن محمد (974هـ -1567م)، طبع 1994م **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

فهرس المحتويات:

مقدمة: ..... - 63 -

أهمية البحث وأسئلته: ..... - 64 -

خطة البحث: ..... - 66 -

منهج البحث: ..... - 66 -

المطلب الأول: التعريف بموضوع البحث: ..... - 66 -

الفرع الأول: تعريف المضاربة: ..... - 67 -

أولا: المضاربة في اللغة: ..... - 67 -

ثانيا: المضاربة في الاصطلاح: ..... - 68 -

الفرع الثاني: تعريف المغشوش: ..... - 68 -

أولا: المغشوش لغة: ..... - 68 -

ثانيا: المغشوش في الاصطلاح: ..... - 68 -

الفرع الثالث: تعريف المضاربة بالمغشوش باعتباره مركبا إضافيا: ..... - 69 -

الفرع الرابع: تعريف الذهب والفضة غير المضروبين (التبر والحلي والنقرة): ..... - 69 -

المطلب الثاني: المضاربة بالمغشوش: ..... - 69 -

الفرع الأول: بيان مذاهب الفقهاء: ..... - 69 -

الفرع الثاني: الأدلة: ..... - 72 -

أولا: أدلة القائلين بالجواز: ..... - 72 -

ثانيا: أدلة القائلين بالمنع: ..... - 72 -

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح: ..... - 72 -

المطلب الثالث: المضاربة بالذهب والفضة غير المضروبين كالتبر والحلي والنُقْرة: ..... - 74 -

الفرع الأول: بيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة: ..... - 74 -

الفرع الثاني: الأدلة: ..... - 76 -

أولا: أدلة المجيزين: ..... - 76 -

ثانيا: أدلة المانعين: ..... - 77 -

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح: ..... - 78 -

نتائج البحث: ..... - 80 -

توصيات البحث: ..... - 81 -

مصادر البحث مرتبة هجائيا بحسب أسماء مؤلفيها: ..... - 82 -

فهرس المحتويات:..... - 85 -